

Distr.
GENERALA/AC.237/80
26 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك
استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
٣	٤ - ١	مقدمة	أولا -
٣	٣ - ١	ألف - خلفية المذكرة ونطاقها	
٣	٤	باء - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة	
٤	٦ - ٥	المسائل الادارية: ملاك الموظفين	ثانيا -
٥	١٩ - ٧	المتطلبات من التمويل الخارج عن الميزانية .. ألف - دعم أنشطة الأمانة المؤقتة: الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، الفقرة ٢٠)	ثالثا -
٥	١٣ - ٧		

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٦	١٩ - ١٤	ثالثا - باء - دعم المشاركة في اللجنة: صندوق التبرعات الخاص (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، الفقرة ١٠)
٧	٢٠	رابعا - الانتقال الى الترتيبات الدائمة
<u>المرفقات*</u>		
٨	أولا - الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض: بيان الاشتراكات
٩	ثانيا - الأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ: التقديرات المالية لعام ١٩٩٥
١٦	ثالثا - صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة: بيان الاشتراكات
١٧	رابعا - المتطلبات المقدرة للتمويل الخارج عن الميزانية لعام ١٩٩٥

* لأسباب فنية، صدرت المرفقات بالانكليزية فقط.

أولا - مقدمة

ألف - خلفية المذكرة ونطاقها

١ - في الدورة العاشرة للجنة، قدم الأمين التنفيذي مذكرة (A/AC.237/61) تتضمن معلومات عن أنشطة الأمانة المؤقتة، ومسائل الإدارة والميزانية، والحاجة إلى مساهمات في الصندوقين الخارجيين عن الميزانية والمنشأين بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، وهما صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة والصندوق الاستئماني لعملية التفاوض. (والقصد من الصندوق الثاني هو تمويل أنشطة الأمانة).

٢ - وأحاطت اللجنة علماً بهذه المعلومات، وبأعمال الأمانة المؤقتة في دعم اللجنة وتنفيذ الاتفاقية، وبالدمع المقدم من خارج الميزانية لتيسير المشاركة في أعمال اللجنة ولأنشطة الأمانة المؤقتة. وأعربت عن دعمها للجهود المبذولة من قبل المساهمين والأمانة في تعبئة الأموال من خارج الميزانية، وناشدت المساهمين تقديم مساهمات جديدة على نطاق أكبر يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة. وأيدت الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي للمحافظة على توازن جغرافي مناسب في تكوين ملاك الموظفين وتوفير الأمن التعاقدى للموظفين في حدود الأموال المتاحة (A/AC.237/76، الفقرة ١٣١).

٣ - المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمانة والواردة في المذكرة المشار إليها أعلاه ما زالت سليمة وليست مكررة في هذه المذكرة التي غرضها استكمال المعلومات المتعلقة بملاك الموظفين والاحتياجات إلى التمويل حتى نهاية عام ١٩٩٥.

باء - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

٤ - قد ترغب اللجنة في:

(أ) الاحاطة علماً بالمعلومات والتقديرات الواردة في هذه المذكرة؛

(ب) الإعراب عن تقديرها للدعم المقدم من خارج الميزانية للمشاركة في أعمالها وفي أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، وكذلك لأنشطة الأمانة المؤقتة؛

(ج) مناشدة المساهمين تقديم مساهمات اضافية لتمكين الأمانة المؤقتة من دعم المشاركة في مؤتمر الأطراف الأول لمدوب ثان من البلدان الأطراف الأقل نمواً أو من بلدان نامية جزرية صغيرة مستحقة لذلك (انظر الفقرة ١٧ أدناه)؛

(د) تزويد الأمانة المؤقتة بتوجيهات تتعلق بتعزيز قدراتها في سياق الانتقال إلى تشغيل الأمانة الدائمة، على أن تراعي الأمانة برنامج العمل الأولي للهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف، واحتياجات الاستعراض المتعمق للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ونشوء مجالات عمل جديدة بعد مؤتمر الأطراف الأول، وكذلك الحاجة إلى المحافظة على توازن جغرافي مناسب في ملاك الموظفين (انظر الفقرات ٨ و ١٢ و ١٣ و ٢٠ أدناه)؛

(هـ) دعم جهود المساهمين والأمانة المؤقتة في تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية والمطلوبة لعام ١٩٩٥.

ثانياً - المسائل الإدارية: ملاك الموظفين

٥ - يبين الجدول التالي حالة ملاك موظفي الأمانة المؤقتة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ولكنه لا يظهر الخبراء الاستشاريين، أو المتدربين، أو الموظفين المؤقتين المستخدمين لمساعدة الأمانة في أثناء دورات اللجنة، أو لمشاريع خاصة.

المجموع	مصادر أخرى	الاعتماد المرصود في الميزانية البرنامجية حتى ١٩٩٥/١٢/٣١		
١		-	١	مد-٢
٤	إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، المنظمة العالمية للأرصاء الجوية، هولندا (حتى ١٩٩٦/٦/٣٠)	٣	١	مد-١/٦
٢	الصندوق الاستئماني	٢	-	ف-٥/٥
٤	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، النرويج (حتى ١٩٩٦/٩/١٤) الصندوق الاستئماني	٣	١	ف-٤/٤
٥	الصندوق الاستئماني	٤	١	ف-٣/٣
٤	الصندوق الاستئماني، المانيا (حتى ١٩٩٧/٢/١)	٣	١	ف-٢/٢
٢٠		١٥	٥	المجموع مد/ف
١٤	المنظمة العالمية للأرصاء الجوية - ٢؛ الصندوق الاستئماني - ٦	٨	٦	فئة الخدمات العامة
٣٤		٢٣	١١	المجموع

٦ - وبالإشارة الى الضمان التعاقدى الوارد في استنتاجات اللجنة في دورتها العاشرة، قد يلاحظ أن موظفًا واحدًا فقط تمول وظيفته من الصندوق الاستئماني ولديه عقد مدته سنة واحدة (تنتهي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥)؛ أما الآخرون جميعهم فلديهم عقود تمدد لعدة شهور في كل مرة، وذلك يعتمد على تدفق النقد الموجود حاليا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ومن الواضح أن هذه الحالة غير مرضية للموظفين المعنيين ولا تعزز فعالية ادارة الأمانة، وسوف تحتاج الى معالجة في سياق الأمانة الدائمة من خلال التمويل الذي يمكن توقعه في اطار ميزانية متفق عليها.

ثالثا - المتطلبات من التمويل الخارج عن الميزانية

ألف - دعم أنشطة الأمانة المؤقتة: الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٢، الفقرة ٢٠)

٧ - بيان المساهمات والتعهدات الحالية للصندوق الاستئماني لعملية التفاوض يرد في المرفق الأول.

٨ - يتضمن المرفق الثاني تنقيحا للتقديرات المالية لعام ١٩٩٥ التي كانت قد قدمت الى اللجنة آخر مرة في المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.237/61. أما التقديرات الحالية فتضع في الاعتبار زيادة الطلبات على الأمانة المؤقتة بعد مؤتمر الأطراف الأول، لا سيما طلب خدمات موضوعية كافية للهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف، وللاستعراض المتعمق للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك الطلب على الموظفين الذين يقدمون خدمات الدعم في ادارة المؤتمرات وفي نظام المعلومات. وتشمل هذه التقديرات أيضا اعتمادات لدعم الموظفين للقيام بأعمال في المسائل الناشئة في مجال السياسة العامة، بما فيها المسائل المتعلقة بالبلاغات الواردة من البلدان النامية الأطراف. وبالإضافة الى ذلك، خصصت اعتمادات طارئة للقيام بالأعمال الأخرى الممكنة في المرحلة التجريبية للتنفيذ المشترك، ولدعم أية عملية تفاوض تنشأ عن استعراض كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤ - ٢ (أ) و(ب). ومع أنه لن تحدد مهام بعينها للأمانة في هذه المجالات قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الأول، إلا أن اللجنة قد أشارت بالفعل الى برامج العمل المقبلة على نحو كاف، لا سيما للهيئات الفرعية ولعملية الاستعراض، وذلك لتأكيد الحاجة الى قدر من تعزيز قدرات الأمانة. ووضع في الاعتبار التام، لدى تقدير ما يستتبعه ذلك من حاجة الى موظفين، توفر الخبرة الفنية الخارجية التي يمكن أن تحصل عليها الأمانة من الحكومات والمنظمات المشاركة، كما فعلت في إعداد تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الوثيقة A/AC.237/81).

٩ - تقديرات الاحتياجات من الموارد تضع في اعتبارها أن تكاليف خدمة المؤتمرات للهيئات الفرعية تستوعبها ميزانية الأمم المتحدة للسنة الحالية (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٠، الفقرة ٧). وعلاوة على ذلك، يفترض ان تستمر الترتيبات الحالية للدعم الاداري والاعلامي دون أن تتكبد الأمانة المؤقتة أية تكاليف مباشرة لها، فالدعم الاداري تقدمه ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، والدعم الاعلامي تقدمه وحدة الاعلام المعنية بتغير المناخ والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وهذه الترتيبات سوف تبقى قيد الاستعراض.

١٠ - لا تزال تقديرات ١٩٩٥ تستند الى سعر صرف معياري لدولار الولايات المتحدة مقابل الفرنك السويسري، وتخضع بالتالي لتقلبات سعر الصرف. وأرقام هذه التقديرات صافية، أما تقدير إجمالي احتياجات

التمويل لعام ١٩٩٥، بما فيه اعتمادات المصروفات العامة (١٣ في المائة) واحتياطي التشغيل (١٥ في المائة) فيرد في المرفق الرابع.

١١ - يورد الفرع باء من المرفق الرابع احتياج تمويل من خارج الميزانية للأمانة المؤقتة يبلغ إجماليه نحو ٧,٧ مليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٥. ويتوقع أن يتوفر ٣ ملايين دولار أمريكي من هذا المبلغ من مبالغ المساهمات والتعهدات التي أدخلت فعلا في الصندوق الاستئماني ومن دعم بالموظفين على أساس ثنائي. أما الرصيد المطلوب في شكل مساهمات جديدة في الصندوق الاستئماني في عام ١٩٩٥ فيقرب من ٤,٧ مليون دولار أمريكي.

١٢ - يفضل تلبية احتياجات الأمانة في عام ١٩٩٥ بمساهمات غير مشروطة في الصندوق الاستئماني، وذلك بدلا من المساهمات المخصصة أو الترتيبات الثنائية المتعلقة بالموظفين. فرغم ثبوت جدوى الشكلين الأخيرين من أشكال الدعم إلا أنهما يحملان في طياتهما قيوداً على إدارة الأمانة لمواردها. وبقدر ما يكون التخصيص ضرورياً لتعبئة المساهمات، ينبغي استهداف التخصيص في أوسع أشكاله الممكنة. وبالتالي، يقترح أن ينظر المساهمون المعنيون في اعتبار الأموال المخصصة لأعمال دعم عملية "الابلاغ والاستعراض" قابلة للانفاق على جميع المهام التي تقع تحت عنوان "الابلاغ والاستعراض والتقييم" (الفرع باء من المرفق الثاني).

١٣ - أما الترتيبات الثنائية المتعلقة بالموظفين فتؤثر على التوازن الجغرافي لموظفي الأمانة، وهذه مسألة تثير قلق اللجنة والأمين التنفيذي بصفة متكررة. وينبغي للأمانة أن تكون قادرة على اجتذاب مجموعة واسعة من الآراء والتجارب، تشمل آراء وتجارب البلدان النامية واقتصادات المرحلة الانتقالية. وهذا أمر هام بصفة خاصة في الدعم بالموظفين لغرض تطوير السياسة، وتضم تقديرات ١٩٩٥ اعتماداً لتعزيز هذه القدرة (المرفق الثاني، الفرع باء - ١). وبما أن الدعم بالموظفين على أساس ثنائي تقوم بتوفيره دائماً حكومات البلدان متقدمة النمو، فإن المساهمات الكافية وغير المربوطة التي تقدم إلى الصندوق الاستئماني هي السبيل إلى التمكن من المحافظة على التوازن الجغرافي.

باء - دعم المشاركة في اللجنة: صندوق التبرعات الخاص

(قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، الفقرة ١٠)

١٤ - يرد في المرفق الثالث بيان بالمساهمات والتعهدات الحالية لصندوق التبرعات الخاص.

١٥ - استعرض المعيار الأساسي لاستحقاق التمويل، وبات الآن مرتبطاً بسقف الناتج المحلي الإجمالي للفرد الذي بلغ ٥ ٠٠٠ دولار أمريكي في عام ١٩٩١. وما لم يؤخذ بذلك المعيار، يظل الصندوق يعمل على الأساس الذي ذكرته اللجنة في دورتها التاسعة (انظر A/AC.237/54، الفقرات ٣٩ - ٤١؛ A/AC.237/55، الفقرة ١٢٧).

١٦ - يبين الفرع باء في المرفق الرابع أن الأموال المتوفرة أو المتعهد بدفعها حالياً تكفي لتغطية تقديم الدعم لمندوب واحد من كل بلد مما مجموعه نحو ٩٥ بلداً من البلدان النامية وبلدان أخرى للمشاركة في الدورة الحادية عشرة للجنة، ونحو ١١٥ بلداً للمشاركة في مؤتمر الأطراف الأول.

١٧ - وتشير الأمانة المؤقتة إلى أن المشاركين في صندوق التبرعات الخاص قد يرغبون في تقديم دعم إضافي لمشاركة مندوب ثان في مؤتمر الأطراف الأول لأقل البلدان نمواً أو للبلدان النامية الجزرية المستحقة

للتمويل. وبغية تقديم الدعم المالي لحضور مؤتمر الأطراف الأول الى مندوب ثان من نحو ٣٠ بلدا من تلك البلدان، ينشأ احتياج الى مساهمات اضافية في الصندوق تبلغ ٠.٣ مليون دولار أمريكي. ويحث الأمين التنفيذي المساهمين على النظر في هذا الاقتراح بعين التأيد، وعلى الاستجابة له بتقديم المساهمات في الوقت المناسب.

١٨ - وبالإضافة الى مؤتمر الأطراف الأول، فإن مشاركة نحو ١٠٠ مندوب في سلسلة اجتماعات متقاربة تعقدتها الهيئات الفرعية بعد المؤتمر وفي فترة تستغرق ثلاثة أسابيع في أواخر عام ١٩٩٥ يتطلب تمويلا اضافيا يقدر بمبلغ ٠.٩ مليون دولار أمريكي في شكل مساهمات جديدة في هذا الصندوق.

١٩ - ولذلك فإن مجموع المساهمات الجديدة في صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة والمطلوبة في عام ١٩٩٥ يبلغ نحو مليون دولار أمريكي.

رابعاً - الانتقال الى الترتيبات الدائمة

٢٠ - تنتهي الترتيبات المتعلقة بالأمانة المؤقتة للاتفاقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. أما الترتيبات المالية لما بعد ذلك، ومنها الترتيبات المتعلقة بتمويل المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، فسوف توضع في سياق الاجراءات المالية والميزانية لمؤتمر الأطراف والأمانة الدائمة (A/AC.237/79، Add.2 و3). ومن المهم أن يتخذ مؤتمر الأطراف الأول القرارات اللازمة بشأن هذه المسائل، وذلك بغية إتاحة الانتقال بيسر الى الترتيبات الجديدة، وعدم حدوث انقطاع في أعمال الهيئات الفرعية وفي الدعم الذي تقدمه الأمانة.

